

بالصلح عن دمه على الفاعل فان صالح احد الاولياء حظه على غيره
فان في حظه من الذمة وسقط قصاصه وقتل الجميع بالفرق والفرق بالجمع
الكفاة وان حصر احد من الذمة حقه البقية لموت القاتل ولا يقطع بدله
الركيلين بيد وضمان بينهما وان قطع واحد من ركيلين فلهما قطع هبينة
ونصف الذمة فان حصر واحد وقطع بدله فلا خير عليه نصف الذمة وان اقر
عبد بقتل عمه يقتصر له وان روى رجلا عملا فنفذ التهم منه الى اخر يقتصر
للاولى والثاني الذمة **قوله** من قطع يد رجل في قتله اغتد بالامر بجزء عمه ان
او قتله من اوصى بقتل من اوصى بقتلها بولا ولا الا في خطا بين يتخلى به فيجب الذمة
واحدة كمن ضربه مائة اسوط فيمن من تسعين ومات من عشرين وان عمى الم
المقطع عن القطع فان ضمن القاطع الذمة ولو عمى عن القطع ومليح
منه او عن الجنابة لاف التحماء من الثلث والعمد من المال ان قطعت امرأة
يد رجل عمد او ضمها على يد غيره مات فلم يملكه غيرها الذمة في ماله
لو عمدا

لو عمدا وعلى عاقلة مالها وخطا وان تزوجها على اليد وماتت من ماله على الجنابة
فان منه فلهم ريشها ولا يبي على ماله او عمدا ولو قطع خطا لم يقطع عن العاقلة
مهمونها وطلعت تلك ما تركه صبيته ولو قطع بدله فاقصر له فان الاثر في قوله
وان قطع بدله القاتل وعي ضمن القاطع ذمة اليد **باب التجهاد في القتال**
بغير حاض **قوله** اذا اخوه عاب عن خصومته فان بعد لا يرضى اعداءه لا يبقوا
لو حطوا او رينا لان اشيت القاتل عن الغائب لا يقدر وكذا اقتل عمه وامه واحدا
حايب وان شهروا لبيان يعرفوا الثمن ما لغت فان صدقهما القاتل والذمة لهما
ان لا نانا وان كان الاما فلا شيئا لهما والاخر نكث الذمة وان شهروا من غيره فله
بجزء صاحب فرس حتى مات يقتصر وان اختلفت شهماه القاتل فالزمان والمكان
او فيما به القاتل او قال احدها قتله بعضنا وقال الاخر لم اذ عمدا اقتل بطلت
وان شهروا به قتله وقال الاخر عمدا اقتلته بالذمة وان قران كلامهما قتله
وقال الاخر قتله ما جميعا قتلهما ولو كان مكان الاخر شهادة لفت **باب**